## 221107 \_ هل يجوز للبنت أن تكشف ركبتها أمام أخيها ؟

## السؤال

هل يجوز ان تكشف أخت ركبتها لأخيها مع العلم أن ركبتها مكسورة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم: (82994) أن عورة المرأة أمام محارمها كالأب والأخ وابن الأخ هي بدنها كله إلا ما جرت العادة بكشفه في البيت ، كالوجه والشعر والرقبة والذراعين والقدمين .

وانظر أيضا جواب السؤال رقم: (43480).

فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن ركبتها لأخيها ، إلا للضرورة والحاجة كالمداواة ونحوها .

وقال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله:

" لا يجوز للمرأة تقصد إظهار ركبتها أمام النساء أو المحارم؛ لما في ذلك من المفاسد والشرور الكثيرة العاجلة والآجلة " انتهى .

## http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=4460

أما إن احتاجت المرأة إلى كشف ركبتها أمام أخيها ، كأن يكون بها مرض ، وكان أخوها طبيبا ، أو احتاجت إلى ربط ركبتها العليلة ، وليس في البيت إلا أخوها ، ونحو ذلك : فحينئذ يجوز لها الكشف عن ركبتها للحاجة .

وقد سبق في جواب السؤال رقم: (5693) أنه لا خلاف بين العلماء في جواز نظر الطبيب الأجنبي إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ، فيجوز لأخيها أن ينظر إليها عند الحاجة إلى ذلك من باب أولى .

والله تعالى أعلم .